

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيانات النشرات	تصريف الاشتراك	
	في المغرب	
	في الخارج	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداوات مجلس النواب	40 درهما	60 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولايات التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست
832	منظمة الوحدة الافريقية. - ميثاق ثقافي افريقي. ظهير شريف رقم 1.80.98 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الميثاق الثقافي الافريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976 .....
833	اتفاقية جوية للتعاون الاداري المتبادل لاقاء الجرائم الجمركية. ظهير شريف رقم 1.80.324 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل لاقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وجزرها الموقعة بنيروي في 9 يوتيه 1977 .
825	اتفاق متعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية ظهير شريف رقم 1.81.214 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 .....
830	اتفاقا قرضيين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتنمية. مرسوم رقم 2.81.473 بتاريخ 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار
833	اتفاق قرض مبرم بين الحكومة المغربية والبنك الالمانى للتنمية (كردتستالت فود فيسروفيو). مرسوم رقم 2.81.253 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك المانى المبرم بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (25 يراير 1981) بين الحكومة المغربية والبنك الالمانى للتنمية (كردتستالت فود فيسروفيو) قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لابي زقران .....

- 850 اقليم قلعة السراغنة. - اذن للمكتب الشريف للفوسفات في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض.  
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 537.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981). بالاذن للمكتب الشريف للفوسفات، في انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المذكور « لمرايتين » دائرة الرحامنة، اقليم قلعة السراغنة.....
- 850 عمالة الدار البيضاء. - اذن لشركة لافارج المغرب في انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض.  
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 546.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن لشركة لافارج المغرب، في انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المسمى « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).....
- 851 اقليم بنى ملال. - اعادة منح قطع ارضية من ملك الدولة الخاص.  
مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 12 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيط (اقليم بنى ملال) لآحد ورثة المستفيد الهالك.....
- 851 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم م 2 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيط (اقليم بنى ملال) لآحد ورثة المستفيد الهالك.....
- 852 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 80 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لآحد ورثة المستفيد الهالك.....
- 852 مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 30 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لآحد ورثة المستفيد الهالك.....
- 853 اقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع ارضية.  
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3548 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).....

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

- وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.  
قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 521.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1467.75 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن التوعيض البرمي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.....
- 854 الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.  
قرار لوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 591.81 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....
- 854 وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.  
قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 567.81 بتاريخ 7 ذى الحجة 1400 (17 اكتوبر 1980) يغير ويتم بموجبه القرار رقم 183.79 الصادر قلى 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم الصالحات الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية.....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 856 التسميات والترقيات.....
- 856 الاحالة على التقاعد.....
- 857 نتائج المباريات والامتحانات.....

- الدراجات النارية. - ثمن البيع مزيج « النفط والزيت - من دورتين » قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.81 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981) بتحديد ثمن بيع مزيج « النفط والزيت - من دورتين » الممد للدراجات النارية.....
- 834 المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.  
قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والاعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن رقم 452.81 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.....
- 834 بذور القمح الصلب والطرى والشعير - ثمن الاشتراء عند الانتاج وثمان البيع عند الاستعمال.  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمان بيعها عند الاستعمال.....
- 835 نظام تسويق الحبوب والقطاني. - موسم 1981.  
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الطرى من محصول موسم 1981.....
- 836 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب من محصول موسم 1981.....
- 838 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الشعير من محصول موسم 1981.....
- 840 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الذرة من محصول موسم 1981.....
- 841 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان من محصول موسم سنة 1981.....
- 842 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 530.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القطنى من محصول موسم 1981.....
- 843 فحم جرداة. - اثمان البيع بالجملة.  
قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 557.81 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بتحديد اثمان بيع فحم جرداة بالجملة.....
- 844

### نصوص خاصة

- اقليم اكادير. - نزع ملكية قطع ارضية.  
مرسوم رقم 2.81.289 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) يعلن انه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وادوات لجلب المياه، وخران لتجميعها، مع محطة تكرير وسيطية وقناة لمور المياه يتراوح قطرها بين 250 و 400 ميليمتر وخران قائم يسع 6.500 م<sup>3</sup> يقع بالحى الصناعى وذلك قصد تزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير).....
- 845 اقليم آسفي. - المصادقة على المخططين والنظم الموضوعة لتهيئة مركز سحيم المستقل.  
مرسوم رقم 2.81.332 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيو 1981) بالمصادقة على المخططين والنظم الموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفي) وباعلان ان ذلك منفعة عامة.....
- 849

### رخص المعادن

- مرسوم رقم 2.81.336 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتوسيت الاذن المنتهية عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.....
- 849 تعيين امر مساعد بالاداء.  
قرار لوزير المعادن رقم 328.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء وثائبه.....
- 849

## نصوص عامة

- بقرار مجلس الوزراء رقم 371 الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين وعن الدورة الحادية عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مقديشيو في يونيو 1974 ؛  
- وبإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن الدورة الرابعة عشر للمؤتمر العام لليونسكو في 1966 ؛  
- وبإعلان الثقافي الافريقي الصادر في الجزائر العاصمة (1969) ؛

- وبالمؤتمر الحكومي عن السياسات الثقافية في افريقيا الذي دعت اليه اليونسكو بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في اكتوبر عام 1975 .

مقتنعين :

- بأن كل مجتمع انساني تحكمه بالضرورة قواعد ومبادئ تقوم التقاليد واللغة ونوعية الحياة والتفكير تشكل في مجموعها عبقريته وشخصيته الذاتية .

مقتنعين :

بأن كل ثقافة تنبع عن الشعب وان كل سياسة ثقافية افريقية يجب بالضرورة ان تتيح للشعب الازدهار لكي يتحمل مسؤولية متزايدة في تنمية تراثه الثقافي .

مقدين :

بأن لكل شعب الحق الثابت في تنظيم حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية .

مؤمنين :

بالمساواة فيما يتعلق بحق احترام جميع ثقافات العالم وبالمساواة بين جميع الافراد في حقوقهم في الحصول على الثقافة دون اي عائق .

مستذكرين :

ان البلدان الافريقية كانت تحت السيطرة الاستعمارية في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مشابه وان السيطرة في الميدان الثقافي ادت الى سلب شخصية جزء من الشعوب الافريقية وتزييف تاريخها والانتقاص بصورة منتظمة من قيمها ومخاربتها ومحاولة استبدال لغاتها تدريجيا ورسميا بلغات المستعمر .  
وان الاستعمار شجع على خلق صفة كثيرة ما كانت تنفس من ثقافتها مفضلة عليها الاندماج ما أدى الى خلق فجوة خطيرة بين هذه الصفة وبين الجماهير الشعبية الافريقية .

مقتنعين :

بأن وحدة افريقيا تقوم اساسا وقبل كل شيء على تاريخها وبأن التفرغ الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملاً لجميع الشعوب الافريقية .

ظهر الشريف رقم 1.80.98 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الميثاق الثقافي الافريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليو 1976

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الميثاق الثقافي الافريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليو 1976 ؛  
وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الميثاق المذكور باديس ابابا بتاريخ 24 اكتوبر 1979 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الميثاق الافريقي المضاف الى ظهرنا الشريف هذا المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليو 1976 .

الفصل الثاني

ينشر ظهرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

\*\*

منظمة الوحدة الافريقية

ميثاق افريقيا الثقافي

تمهيد

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة عشر بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) في الفترة من 2 الى 6 يوليو سنة 1976 ، مسترشدين :

- بميثاق منظمة الوحدة الافريقية ؛

(ز) تشجيع الشعب في كل بلد على السيطرة على العلوم والتقنية باعتبار ذلك شرطا ضروريا للسيطرة على الطبيعة ؛  
(ح) تنمية جميع القيم النشطة التي يتضمنها التراث الثقافي الأفريقي ونبذ أي عنصر يعوق التقدم.

#### المادة 2

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة تؤيد الدول الأفريقية علنا ورسميا المبادئ التالية :  
(أ) فتح المجال أمام جميع المواطنين للحصول على التربية والثقافة ؛

(ب) تحرير عبقرية الشعب الخلاقة واحترام حرية الخلق ؛  
(ج) احترام الخصائص القومية المميزة والاصالة القومية في الميدان الثقافي ؛

(د) الدمج الاختياري للعلوم والتكنولوجيا الحديثة في الحياة الثقافية للشعوب الأفريقية ؛

(هـ) تبادل الخبرات الثقافية ونشرها بين الدول الأفريقية في ميدان تصفية الاستعمار الثقافي في جميع صوره.

### الباب الثاني

#### التنوع الثقافي والشخصية القومية

#### المادة 3

تعترف الدول الأفريقية بضرورة مراعاة الخصائص القومية المميزة حيث ان التنوع الثقافي يعتبر عاملا للتوازن داخل الامة ومصدرا للثراء المتبادل لمختلف المجتمعات.

#### المادة 4

تعترف الدول الأفريقية بان التنوع الثقافي هو تعبير عن نفس الشخصية وعامل لتحقيق الوحدة وسلاح فعال من اجل التحرر الحقيقي والمسؤولية الفعلية وسيادة الشعب الكاملة.

#### المادة 5

ان تأكيد الشخصية القومية يجب الا يتم على حساب افقار الثقافات الاخرى او اخضاعها.

### الباب الثالث

#### في التنمية الثقافية القومية

#### الفصل الاول

#### في المبادئ الاساسية لسياسة ثقافية قومية

#### المادة 6

تعترف الدول الأفريقية بان الشعوب هي التي تصوغ التاريخ وانها عماد تقدم الثقافة كما انها تخلق الظروف المؤدية الى هذا التقدم. وبما ان للثقافة اثرها المجدد والمفيد على وسائل الانتاج وعلى الانسان فقد اتفقت الدول الأفريقية على ما يأتي :

(أ) ان تضع كل دولة فيما يخصها سياسة ثقافية قومية وينبغي وضع هذه السياسة على اساس انها تقنين للعادات الاجتماعية

وبان التفرغ الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملا للتوازن وللتنمية في خدمة التكامل الوطني.

وبانه من الملح وضع انظمة تربوية تشتمل على القيم الحضارية الأفريقية من اجل ضمان ترسيب الثقافة الأفريقية في نفوس الشباب وتعبئة القوى الاجتماعية توطئه لتحقيق التربية المستديمة.

وبانه من الملح ضمان تطوير اللغات الأفريقية باعتبارها وسيلة لنقل التراث الثقافي مع الاحتفاظ بأصالته وبطابعه الشعبي.  
وبانه من الضروري تقييم التراث الثقافي بطريقة منتظمة وخاصة في مجال التقاليد والتاريخ والفنون.

مدفوعين :

بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الاخوة والتضامن في نطاق وحدة ثقافية اوسع تتجاوز الاختلافات العرقية والقومية.

مقربين :

بان الثقافة تعتبر بالنسبة لشعوبنا اضمن وسيلة لتعويض تخلفنا الفني واكثر القوى فعالية في مقاومتنا المظفرة للابتزاز الاستعماري.

مقتنعين :

وبانه لا مغزى للثقافة الأفريقية الا اذا ساهمت بكل طاقتها في كفاح التحرر السياسي والاجتماعي وفي عملية رد الاعتبار والتوحيد وبانه لا توجد اى حدود للازدهار الثقافي لاي شعب.

وبان ارادة مشتركة كفيلة بتعزيز التنمية الثقافية المتناسقة لدولنا.

اتفقنا فيما بيننا على وضع هذا الميثاق الثقافي لافريقيا.

### الباب الأول

#### الاهداف والمبادئ

#### المادة I

فيما يلي اهداف هذا الميثاق :

(أ) تحرير الشعوب الأفريقية من الظروف الاجتماعية والثقافية التي تعوق تنميتها من اجل بعث الاحساس بالتقدم والرغبة في تحقيقه وبعث الاحساس والرغبة في :

(ب) رد الاعتبار للتراث الثقافي الأفريقي واحيائه والحفاظ عليه وتعزيزه ؛

(ج) تأكيد كرامة الانسان الأفريقي والاسس الشعبية لثقافته ؛

(د) مكافحة جميع اشكال الانسلاخ والقهر الثقافي في افريقيا والقضاء عليها وخاصة في الدول التي لا زالت تروخ تحت نير السيطرة الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك الفصل العنصري ؛

(هـ) تشجيع التعاون الثقافي بين الدول الأفريقية من اجل توطيد دعائم الوحدة الأفريقية ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي من اجل تفهم افضل بين الشعوب حيث يمكن لافريقيا ان تقدم اسهامها الفريد والقيسم الى الثقافة الانسانية ؛

## المادة 8

اتفقت الدول الافريقية على ما ياتي :  
 (أ) خلق الظروف التي تسمح لشعوبها من المشاركة الكاملة في وضع السياسات الثقافية وتنفيذها ؛  
 (ب) حماية وتطوير ثقافة الشعوب ؛  
 (ج) تطبيق سياسة ثقافية تهتم بتقديم المبدعين ؛  
 (د) الغاء نظام الطبقات وذا لزم الحال رد الاعتبار لوظيفة الفنان والحرفي (الشعراء والسحرة والعمال اليدويين).

## الفصل الثالث

## في مشاركة الشباب الفعالة في الحياة الثقافية القومية

## المادة 9

ان مواصلة التنمية الثقافية في افريقيا تعتمد اساسا على الشباب ويجب على الدول الافريقية خلق الظروف اللازمة من اجل اسهام الشباب بصورة فعالة وواعية في الحياة الثقافية الافريقية.

## المادة 10

على الدول الافريقية ان تهتم على الدوام برفع مستوى الوعي الثقافي للشباب وذلك عن طريق ادخال القيم الثقافية الافريقية على التعليم وعن طريق تنظيم المهرجانات القومية والافريقية والمؤتمرات والندوات وحلقات التدريب وحلقات استكمال التدريب.

## المادة 11

يجب ان تستهدف السياسات الثقافية لمختلف الدول توفير الوسائل التي تتيح للشباب الافريقي التعرف على الحضارة الافريقية في جميع جوانبها وغيرها من الحضارات الاخرى وذلك بهدف فتح الطريق امام تبادل مثمر بين الثقافات.

## الباب الرابع

## في التدريب والتربية المستديمة

## الفصل الرابع

## في التدريب

## المادة 12

يكتسب التدريب المهني اهمية خاصة سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية. وعليه فيجب على الدول الافريقية ان تعمل جاهدة على خلق الظروف المواتية التي تتيح لطبقة العمالية وطبقة الفلاحين الافريقيين الاشتراك على نطاق واسع في الحياة الثقافية.

## المادة 13

من اجل الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الدول ان تضع سياسة لتدريب العاملين في جميع الميادين وعلى كافة المستويات.

## المادة 14

يجب تعزيز التدريب المهني للفنانين المبدعين وتطويره وتكليفه وفق الاساليب الحديثة وذلك دون قطع الصلة بالمناخ التقليدية

وللانشطة المتفق عليها والتي تهدف في النهاية الى سد الحاجات الثقافية عن طريق الاستخدام الاقصى لكافة الموارد المادية والبشرية المتاحة ؛

(ب) دمج خطة التنمية الثقافية في الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ج) تحدد كل دولة بحرية اولويتها وتختار الوسائل التي تراها اكبر ملائمة لتحقيق الاهداف التي وضعتها في ميدان التنمية الثقافية وتحققا لهذا الغرض فان الاولويات والوسائل الموضحة فيما بعد لم تذكر الا على سبيل البيان لا الحصر.

## I - في الاولويات :

(أ) تدوين اللغات القومية وتدريبها وتطوير استخدامها بحيث تصبح اللغات المستخدمة لنشر العلوم والتقنية وتطويرها ؛

(ب) جمع وحفظ واستخدام ونشر التراث المنقول ؛

(ج) الموازنة بين برامج التعليم وبين حاجات التنمية والواقع الثقافي القومي ؛

(د) تعزيز الانشطة الثقافية وتشجيع الفنانين ومساعدتهم على الخلق الشعبي ؛

(هـ) حماية الفنانين المبدعين والممتلكات الثقافية ؛

(و) تطوير البحث المستمر وانشاء مراكز ابحاث في ميدان النشاط الثقافي.

## 2 - في الوسائل :

(أ) ادخال الثقافة الافريقية على جميع برامج التعليم القومية ؛

(ب) ادخال التدريس باللغات القومية وتكثيفه من اجل الاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لدولنا ؛

(ج) انشاء المؤسسات الملائمة لتطوير الثقافة والحفاظ عليها ونشرها ؛

(د) تدريب المسؤولين الكفاء على كافة المستويات ؛

(هـ) الربط بصورة كاملة وفعالة بين المدرسة من ناحية وبين الواقع القومي وحياة الشعب من ناحية اخرى ، وهو الربط الذي يجب ان ينعكس بوضوح على برامج المدرسة وعلى هياكلها ؛

(و) اثاره الوعي لدى المواطنين وتعبئتهم من اجل اسهامهم الواعي في النشاط الثقافي ؛

(ز) وضع ميزانية لسد حاجات الثقافة والبحث في العلوم الانسانية وعلوم الطبيعة والتكنولوجية ؛

(ح) تمويل البرامج الثقافية اساسا وقبل كل شيء من الموارد القومية من اجل تنفيذ بعض المشاريع الثقافية ؛

(ط) تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز على الفائزين ؛

(ك) تنظيم المهرجانات الثقافية القومية والافريقية مع توخي روح هذا الميثاق بكل دقة.

## الفصل الثاني

## في اسباغ الطابع الديمقراطي على الثقافة

## المادة 7

تعترف الدول الافريقية بأن القوة الدافعة الافريقية تعتمد على ازدهار الشخصية الجماعية اكثر مما تعتمد على التنمية الفردية او على المنفعة وان الثقافة لا يمكن ان تعتبر حكرا على صفة معينة.

(ب) على الحكومات الافريقية انشاء دور لنشر وتوزيع المؤلفات والكتب المدرسية والاسطوانات والصحف، في افريقيا لمكافحة المضاربات على الاسواق ولاستخدامها في نشر التربية الشعبية.

(ج) يجب على الحكومات الافريقية ان تتعاون فيما بينها من اجل كسر احتكار الدول الافريقية لهذا المجال.

## الباب السابع

### في دور الحكومات في التنمية الثقافية

#### الفصل السادس

#### في المساعدة على الابداع

##### المادة 23

يجب على الدول ان تقوم بدور فعال في تنشيط التنمية الثقافية القومية وذلك باتباع سياسة تستهدف تقديم المساعدة الفعلية بنواها فيما يتعلق بوسائل الابداع الجماعية او بالنسبة للمبدعين كأفراد. يمكن لهذه المساعدة ان تتخذ اشكالا مختلفة :

- (أ) تنظيم المسابقات المزودة بجوائز ومعارض متنقلة للاعمال الفنية وجولات للفرق الفنية ؛
- (ب) المساعدات الضريبية عن طريق اعفاء الممتلكات الثقافية جزئيا او كليا من الضرائب ؛
- (ج) تقديم مساعدات مالية للفنانين والكتاب والباحثين وتخصيص منح للتدريب ولاستكمال التدريب توزع عليهم ؛
- (د) انشاء صندوق قومي لدعم الثقافة والفنون.

#### الفصل السابع

### في حماية الاعمال الافريقية

##### المادة 24

يجب على الدول الافريقية وضع اتفاقية لحقوق التأليف لضمان حماية الاعمال الافريقية وعليها أيضا ان تعمل جاهدة على تعديل الاتفاقيات الدولية المعمول بها حاليا خدمة للمصالح الافريقية.

##### المادة 25

على الحكومات الافريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يضمن حماية التأليف وانشاء مكاتب قومية لحقوق التأليف وتشجيع انشاء جمعيات للمؤلفين تتولى الدفاع عن المصالح الادبية والمادية لاصحاب الاعمال الفكرية.

#### الفصل الثامن

### في حماية التراث الثقافي الافريقي

##### المادة 26

يجب حماية التراث الثقافي الافريقي من الناحيتين القانونية والعلمية وفقا لاحكام الوثائق الدولية المعمول بها وطبقا لافضل المعايير المطبقة في هذا المجال.

##### المادة 27

يجب على الحكومات الافريقية اصدار تشريع قومي افريقي يحكم حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم والحرب.

للفن الافريقي. ولهذا الغرض يجب على الدول الافريقية انشاء مراكز للتدريب على المستوى القومي والاقليمي والاقليمي الفرعي.

#### الفصل الخامس

### في التربية المستديمة

##### المادة 15

يجب على الحكومات الافريقية ان تولي عناية خاصة للاهمية المتزايدة التي اكتسبتها التربية المستديمة في المجتمعات الحديثة.

##### المادة 16

يجب على الحكومات الافريقية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم التدريب المتواصل بطريقة رشيدة وان تضع نظاما ملائما للتعليم يفي باحتياجات شعوبها المحددة.

## الباب الخامس

### في استخدام اللغات الافريقية

##### المادة 17

تعترف الدول الافريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الافريقية التي يجب ان تضمن تقديمها الثقافي ونموها الاقتصادي والاجتماعي السريع. ومن اجل هذا على الدول الافريقية ان تعمل على وضع سياسة لغوية قومية.

##### المادة 18

يجب على الدول الافريقية ان تعد الاصلاحات الضرورية لاستخدام اللغات الافريقية في التعليم وان تقوم على تنفيذها ومن اجل هذا على الدول الافريقية ان تختار لغة او اكثر.

##### المادة 19

ينبغي ان تسير عملية ادخال اللغات الافريقية على كل مستويات التعليم جنبا الى جنب مع محو الامية بين الجماهير الشعبية.

## الباب السادس

### في استخدام وسائل الاعلام

##### المادة 20

تعترف الدول الافريقية بانه لن تكون هناك سياسة ثقافية اذا لم تتوفر سياسة ملائمة للاعلام والاتصال.

##### المادة 21

تشجع الدول الافريقية الاستخدام الرشيد لوسائل الاعلام والاتصال من اجل تنميتها الثقافية.

##### المادة 22

(أ) على الحكومات الافريقية ان تعمل على تصفية الاستعمار تماما من وسائل الاعلام وان تزيد من انتاج البرامج السمعية والمرئية والافلام السينمائية التي تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب ، من اجل فتح مجال اوسع امام الجماهير الشعبية للانتفاع بالثروات الثقافية والاسهام فيها على نطاق اوسع.

## المادة 28

يجب على الدول الأفريقية اتخاذ كافة الترتيبات لوضع حد لنهب الممتلكات الثقافية الأفريقية واستعادة هذه الممتلكات التي نهب من أفريقيا وخاصة المحفوظات والقطع الفنية والأثرية.

ومن أجل هذا عليها أن تساند بصفة خاصة للجهود التي تبذلها اليونيسكو واتخاذ أية مبادرات أخرى لضمان تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن استعادة الأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية.

## المادة 29

يجب على الدول الأفريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إعادة المحفوظات التي نهب من أفريقيا إلى الحكومات لاستكمال محفوظاتها المتعلقة بتاريخ بلادها.

## الباب الثامن

## في التعاون الثقافي الأفريقي

## المادة 30

تعترف الدول الأفريقية بأنه من المحتم إقامة تعاون ثقافي أفريقي باعتباره عاملا لتحقيق التقارب بين الثقافات الأفريقية ولأثراتها المتبادل على أن يتخذ هذا التعاون شكل التيار المزدوج بين جميع بلدان القارة من ناحية وبين أفريقيا وباقي دول العالم من ناحية أخرى

## المادة 31

من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السابقة اتفقت الدول الأفريقية على ما يأتي :

(أ) دعم تعاونها عن طريق النشاطات الثقافية المشتركة والمناقشات المنتظمة للقضايا الأساسية التي تكيف التنمية الثقافية في أفريقيا ؛  
(ب) تطوير تبادل المعلومات والوثائق والمواد الثقافية باتباع ما يلي :

- دعم اتحاد الجامعات الأفريقية ؛
- التبادل بين الجامعات وتبادل الإخصائين بهدف العمل على تطوير الدراسات الثقافية العلمية في معاهد الأبحاث ؛
- تبادل الأنشطة والاجتماعات بين الشباب ؛
- تنظيم الأنشطة الثقافية المشتركة كالمهرجانات والندوات والألعاب الرياضية وتبادل المعارض الفنية ؛
- إنشاء مراكز الأبحاث الثقافية على المستوى الإقليمي والاجتماعي والأفريقي ؛
- إنشاء صندوق أفريقي لدعم وتطوير الدراسات والبرامج الثقافية ؛

(ج) الاتجاه نحو الاستخدام الأقصى للقيم الثقافية الأفريقية بهدف اللقاء الضوء على الانتماء إلى مجتمع مشترك ؛

(د) إنشاء المؤسسات الإقليمية المتخصصة لتدريب المسؤولين عن النشاط الثقافي.

## المادة 32

يقيم المجلس الثقافي الأفريقي تعاوننا وننقل مع لجنة التعليم والعلوم والثقافة والصحة في ميدان السياسات الثقافية الأفريقية.

## الباب التاسع

## الاحكام الختامية

## المادة 33

## التوقيع والتصديق

1 - يبقى هذا الميثاق مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وتصدق عليه الدول الموقعة وفقا لدستورها.

2 - وتودع الوثيقة الأصلية المحررة بلغات أفريقية إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية تودع لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تقوم بإرسال نسخ معتمدة إلى جميع الدول الاعضاء.

3 - تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية التي تقوم بإخطار جميع الدول الموقعة.

## المادة 34

## دخول الميثاق دور التنفيذ

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لوثائق التصديق من ثلثي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الموقعين.

## المادة 35

## تسجيل الميثاق

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الامم المتحدة عن طريق الامانة العامة بمنظمة الوحدة الأفريقية طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

## المادة 36

## تفسير الميثاق

يفصل في أي مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

## المادة 37

## القبول والانضمام

1 - يجوز لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية ان تخطر الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

2 - تقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بإرسال نسخة من هذا الاخطار إلى جميع الدول الاعضاء ويسرى القبول والانضمام بعد انقضاء 90 يوما على اجلاغ الاخطار للطلاب إلى جميع الدول الاعضاء بواسطة الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 والمضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).  
وقعه بالمظف :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

\* \* \*

## اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية.

ان حكومة المملكة المغربية ،  
وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ،  
رغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين على اساس مبدأى المساواة والمنفعة المتبادلة ؛  
اتفقتا على ما يلي :

### الفصل الاول

رغبة في المساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب تمنح حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية حكومة المملكة المغربية قرضا قدره خمسون مليون دولار امريكى (50.000.000) يستعمل لتمويل اشتراء المغرب ادوات التجهيزات التشيكوسلوفاكية وفقا للقائمة المضافة الى هذا الاتفاق.

ويمكن ان تستعمل حكومة المملكة المغربية كذلك القرض المذكور لتمويل المصاريف المؤداة بالعملة التشيكوسلوفاكية عن الدراسات وعن تركيب واستخدام ادوات التجهيز المسلمة في نطاق هذا الاتفاق. والقائمة المشار اليها في المقطع الاول اعلاه التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مجرد قائمة بيانية يمكن تغييرها باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

### الفصل الثاني

ان المنظمات التشيكوسلوفاكية للتجارة الخارجية المطلق عليها بعده اسم « المصدر التشيكوسلوفاكي » ستبرم مع المستوردين المغاربة المطلق عليهم بعده اسم « المستورد المغربي » عقودا تتعلق بالادوات والخدمات المشار اليها في الفصل I من هذا الاتفاق. ويجب ان لا يقل مبلغ كل عقد عن 0,5 مليون دولار امريكى.

ظهير الشريف رقم 1.80.324 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل لانتقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وزجرها الموقعه بنيروبي نى 9 يونيه 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وابه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره أننا :  
بناء على الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل لانتقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وزجرها الموقعه بنيروبي فى 9 يونيه 1977 ؛  
وبناء على محضر ايداع وثائق الانضمام الذى تم ببروكسيل فى 21 يبرابر 1980 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية كما هي ملحقه بظهيرنا الشريف هذا ،  
الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل لانتقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وزجرها (I) الموقعه بنيروبي فى 9 يونيه 1977.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).  
وقعه بالمظف :  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية - عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

ظهير الشريف رقم 1.81.214 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وابه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره أننا :  
بناء على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 ؛  
ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،



## الفصل الثالث

ان البضائع المسلمة والخدمات المقدمة عملا بالعقود المبرمة وفقا لاحكام الفصلين I و 2 من هذا الاتفاق وكذا المصاريف الاخرى المتعلقة بها يؤدي عنها كما يلي :

(أ) 5 % من مجموع القيمة التي تسلم بها بميناء الشحن البضائع المبرم بشأنها العقد يؤديها المستورد المغربي الى المصدر التشيكوسلوفاكي على سبيل التسبيق ، طبقا للاتفاق الذي تم بين المصدر التشيكوسلوفاكي والمستورد المغربي في كل عقد فردي وذلك بعد توقيع العقد المذكور بثلاثين يوما على الاكثر.

(ب) 5 % من قيمة كل تسليم للبضائع في ميناء الشحن ، يؤديها المستورد المغربي الى المصدر التشيكوسلوفاكي بعد تقديم المستندات المنصوص عليها في العقود المبرمة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق وذلك بواسطة خطاب اعتماد لا رجوع فيه تفتحه الابناك التي لها صفة وسطاء مقبولين بأمر من المستورد المغربي لفائدة المصدر التشيكوسلوفاكي لدى البنك التجاري التشيكوسلوفاكي ببراغ.

(ج) 90 % من قيمة كل تسليم جزئي بميناء الشحن حسب العقد ، تقتطع من الحساب الخاص بالاعتماد المفتوح وفقا للفصل 7 من هذا الاتفاق واستنادا الى خطاب الاعتماد الذي لا رجوع فيه المفتوح من لدن الابناك التي لها صفة وسطاء مقبولين بأمر من المستورد لدى البنك التجاري التشيكوسلوفاكي ببراغ لفائدة المصدر التشيكوسلوفاكي.

(د) ان البضائع التي اصلها من بلدان اخرى والتي تم الاتفاق في العقود الخاصة على تسليمها الى المستوردين المغاربة لا تستفيد من تسهيلات القرض المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

## الفصل الرابع

في 31 دجنبر من كل سنة تجمع المبالغ المستعملة وتؤلف شطر سلف يستهلك في 24 قسطا تؤدي كل ستة اشهر يوم 30 يونيو ويوم 31 دجنبر من كل سنة مع العلم ان القسط الاول يؤدي بعد مرور سنتين على تاريخ حصر الشطر المذكور.

## الفصل الخامس

يتم ارجاع القرض المستعمل والفوائد المترتبة عليه بعملات قابلة للتحويل.

## الفصل السادس

يمكن ان يستعمل القرض الممنوح عملا بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق في حيز التنفيذ ، ويحدد في 31 دجنبر 1980 التاريخ الاقصى لبرام العقود الممولة في نطاق هذا القرض.

ويعد تاريخا لاستعمال القرض اليوم الذي يقوم فيه البنك التجاري التشيكوسلوفاكي بالاداء بعد تقديم المصدرين التشيكوسلوفاكيين المستندات في نطاق خطابات الاعتماد المفتوحة وفقا للفصل 3 من هذا الاتفاق.

## الفصل السابع

ان البنك التجاري التشيكوسلوفاكي العامل لحساب حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية يفتح في دفاتره باسم بنك المغرب العامل لحساب حكومة المملكة المغربية حساب اعتماد خاص بالدولار الامريكى تدرج في جانبه المدين الدفعات المنجزة لفائدة المصدرين التشيكوسلوفاكيين من لدن البنك التجاري التشيكوسلوفاكي وفقا لاحكام الفصل 3.

ويدرج في الجانب الدائن لهذا الحساب مجموع المبالغ المرجعة من لدن الحكومة طبقا لاحكام الفصلين 4 و 5 من هذا الاتفاق.

ويمسك الحساب خالصا من كل تحمل.

## الفصل الثامن

تترتب على رصيد حساب الاعتماد الخاص المفتوح وفقا للفصل 7 من هذا الاتفاق فائدة قدرها 2,5 % في السنة ، وتحسب الفوائد في نهاية كل ستة اشهر أى يوم 30 يونيو ويوم 31 دجنبر من كل سنة ، ويؤدي مبلغ الفوائد في اجل ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلام الذي يوجهه البنك التجاري التشيكوسلوفاكي الى بنك المغرب.

## الفصل التاسع

يحدد بنك المغرب والبنك التجاري التشيكوسلوفاكي باتفاق مشترك الكيفيات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على احسن وجه.

## الفصل العاشر

تعمل حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على تسليم رخص لاستيراد وتصدير التجهيزات المنصوص عليها في القائمة المضافة الى هذا الاتفاق كلما كان الحصول على هذه الرخص ضروريا حسب التشريع المعمول به في البلدين.

وسيتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير اللازمة لتسهيل ابرام العقود الخاصة في اقرب الاجال ولضمان تنفيذها على احسن وجه.

## الفصل الحادى عشر

يعمل الطرفان المتعاقدان على تحقيق ما يلى في نطاق اللجنة المختلطة المغربية التشيكوسلوفاكية المحدثة بموجب الفصل 8 من الاتفاق التجاري الطويل الامد الموقع عليه بالرباط يوم II ابريل 1974 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية :

- تيسير تنفيذ هذا الاتفاق بتحديد المشاريع المراد انجازها في نطاق هذا الاتفاق.

- البحث عن حل للخلافات التي يمكن ان تنشأ عن تأويل وتطبيق العقود الخاصة المبرمة في نطاق هذا الاتفاق.

## الفصل الثانى عشر

يؤدي المستوردون المغاربة جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الاخرى المفروضة حسب التشريع المعمول به في المغرب والمتعلقة

2 - يمكن في حالة تقلبات غير منتظمة تؤدي الى ادخال تغييرات هامة ومستمرة على قيمة الدولار الامريكى ان يتشاور الطرفان بطلب من احدهما لايجاد حل يصون مصالح البلدين. وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق تقديري.

عبد الكامل الرغاي.  
وزير التجارة والصناعة

براغ في 7 مارس 1978.

من رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

الى

رئيس الوفد المغربي

سيدي الرئيس :

يشرفني ان اخبركم باستلامى رسالتكم الآتى نصها :

« يشرفني ان التمس منكم ان تؤكدوا لي موافقتكم على ما يلي طبقا للمحادثات التي جرت بالرباط من 17 مايو الى 19 مايو 1976 بين وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتي اسفرت عن اعداد اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل لفائدة المغرب :

1 - ان التاريخ الاقصى لابرام العقود المنصوص عليها في الفصل 6 من الاتفاق المؤرخ في 7 مارس 1978 يمكن تمديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ؛

2 - يمكن في حالة تقلبات غير منتظمة تؤدي الى ادخال تغييرات هامة ومستمرة على قيمة الدولار الامريكى ان يتشاور الطرفان بطلب من احدهما لايجاد حل يصون مصالح البلدين.

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق تقديري « ،  
كما يشرفني ان اؤكد لكم موافقتي على ما سبق ،  
وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق تقديري.

اندريج باراك.  
وزير التجارة الخارجية

مرسوم رقم 2.81.473 بتاريخ 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار امريكى (36.000.000) المبرم يوم 16 أبريل 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتنمية القارية ومشروع التنمية الحضرية لمكناس والقيظرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامس بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل II من القانون المذكور ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،

بالعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق ، بينما يؤدي المصدرون التشيكوسلوفاكيون جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الاخرى المفروضة حسب التشريع المعمول به في تشيكوسلوفاكيا والمتعلقة بالعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق.

### الفصل الثالث عشر

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم تبادل المذكرات التي تؤكد الموافقة على الاتفاق طبقا للقواعد الدستورية للطرفين المتعاقدين ، ويبقى معمولا به الى ان يتم انجاز جميع الالتزامات المترتبة عليه.

وحرز ببراغ يوم 7 مارس 1978 ،

في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية ،  
عبد الكامل الرغاي ،  
وزير التجارة والصناعة ،  
عن حكومة الجمهورية الاشتراكية  
التشيكوسلوفاكية ،  
اندريج باراك ،  
وزير التجارة الخارجية ،

\*\*

### القائمة البيانية للمشاريع والتجهيزات الممكن تمويلها في نطاق الاتفاق الاقتصادي المغربي التشيكوسلوفاكي

- تجهيزات المراكز الحرارية ؛
- معامل الاسمنت ؛
- معامل السكر ؛
- تجهيزات معامل النسيج ؛
- تجهيزات معامل الدباغة ؛
- التجهيزات المعدة لمراكز التكوين المهني ؛
- معدات الري ؛
- المشاريع والتجهيزات الاخرى التي تمت الموافقة عليها من لدن الطرفين.

\*\*

براغ في 7 مارس 1978.

من رئيس الوفد المغربي

الى

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

سيدي الرئيس :

يشرفني ان التمس منكم ان تؤكدوا لي موافقتكم على ما يلي طبقا للمحادثات التي جرت بالرباط من 17 مايو الى 19 مايو 1976 بين وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتي اسفرت عن اعداد اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل لفائدة المغرب :

1 - ان التاريخ الاقصى لابرام العقود المنصوص عليها في الفصل 6 من الاتفاق المؤرخ في 7 مارس 1978 يمكن تمديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ؛

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره سنة وثلاثين مليون دولار أمريكي (36.000.000) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 16 ابريل 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع التنمية الحضرية لمكناس والقيظرة.

## الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.483 بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) بالمصادقة على الاتفاق رقم 169 المبرم بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحت هذه المؤسسة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمشابة قانون المالية لسنة 1977 ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على الاتفاق رقم 169 المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 19 من صفر 1401 (27 دجنبر 1980) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحت هذه المؤسسة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

## الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.252 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار أمريكي المبرم بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بين الحكومة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع حوض اللكوس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار أمريكي المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع تنمية حوض اللكوس.

## الفصل الثاني

يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمظف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.253 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك ألماني المبرم بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (25 يبرابر 1981) بين الحكومة المغربية والبنك الألماني للتنمية (كود تنسالت فور فييد روفيو) قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لابي ذرقاق.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك ألماني المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 20 من ربيع الآخر 1401 (25 يبرابر 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الألماني للتنمية قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لابي ذرقاق.

## الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقم بالمظف :

وزير المالية

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن رقم 452.81 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.

ان وزير التجارة والصناعة ،

ووزير التجهيز والانعاش الوطني ،

ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) المتعلق بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبعد استشارة المجلس الوزاري الاعلى للجودة والانتاج المنعقد في 19 جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978) ،

يقررون ما يلي :

## الفصل الاول

يصادق على مشاريع المقاييس الميمنة بعده المضافة الى اصل هذا القرار ، باعتبارها مقاييس مغربية.

مواد البناء :

016.01.F.10 : قوالب من الاسمنت المسلح للجدران والقوالب ؛

017.01.F.10 : اجسام مجوفة من الاسمنت المسلح

لارضيات البيوت ؛

018.01.F.10 : آجر من الطين المحروق لمنشآت البناء

العادي ؛

7 - 67 - 100 : دعائم للخطوط الجوية - اعمدة خشبية ؛

7 - 67 - 200 : دعائم للخطوط الجوية - اعمدة من

الاسمنت المسلح.

## الفصل الثاني

ان المقاييس المشار اليها في الفصل الاول المذكور اعلاه ، تجعل رهن اشارة من يعينهم الامر بالوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المقاييس الصناعية) في مصالحها الخارجية وفي الغرف التجارية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.81 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبرابر 1981) بتحديد ثمن بيع مزيج « النفط والزيت - من دورتين » المعد للدراجات النارية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتجديد اثمان انواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للامان ؛

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يحدد بأربعة (4) دراهم للتر الثمن الاساسي الاقصى الذي يباع به للجمهور مزيج « النفط والزيت - من دورتين » المعد للدراجات النارية. ولا يمكن أن تزداد على الثمن الاقصى المبين اعلاه الا الفروق المترتبة على النقل المحددة فيما يتعلق بالمنتجات البيضاء في قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 المشار اليه اعلاه بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981).

## الفصل الثاني

تقوم الوزارة المكلفة بالطاقة تلقائيا ، كلما أدخل تغيير على ثمن بيع النفط العادي و - أو الزيت « من دورتين » الداخل في تركيب المزيج المعد للدراجات النارية بمراجعة الثمن الاساسي لبيع المنتج المذكور على اساس الصيغة الآتية :

ث.م = 0,94 ث.ن + 0,06 ث.ز + 0,15 (بالدرهم للتر مع اعتبار جميع الرسوم) ؛

التي يمثل فيها « ث.م » الثمن الاساسي الاقصى لبيع المزيج بالدرهم للتر و « ث.ن » الثمن الاساسي لبيع النفط العادي بالدرهم للتر و « ث.ز » ثمن بيع الزيت المعد للمحرك من دورتين بالدرهم للتر.

## الجزء الأول

## ثمن الإشتراء من المنتجين

## الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان التي تشتري بها المؤسسات المقبولة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من محاصيل سنة 1981 :

الانتاج الاول : التكتير المراقب :

- القمح الصلب بمختلف أنواعه ما عدا	2909 - 272 - 1658	202 درهما للقنطار ؛
- القمح الصلب 2909 - 272 - 1658	240 درهما للقنطار ؛	
- القمح الطرى 183	درهما للقنطار ؛	
- الشعير 175	درهما للقنطار .	

الانتاج الثانى : المراقبة التقنية :

- القمح الصلب بمختلف أنواعه ما عدا	2909 - 272 - 1658	192 درهما للقنطار ؛
- القمح الصلب 2909 - 272 - 1658	230 درهما للقنطار ؛	
- القمح الطرى 173	درهما للقنطار ؛	
- الشعير 165	درهما للقنطار .	

## الفصل الثانى

تطبق اثمان الإشتراء المنصوص عليها فى الفصل الاول على البذور المقبولة والمعتمدة من لئن مديرية رعاية انبئات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

- المعبأة فى اكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة ؛  
- المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة قبل فاتح أكتوبر 1981 .

## الجزء الثانى

## ثمن البيع للفلاحين

## الفصل الثالث

ان الاثمان التي تباع بها المؤسسات المقبولة للفلاحين البذور المشار إليها فى الأصل الاول اعلاه وكذا كميات الحاصل المنقول الموجودة فى حوزة المؤسسات المذكورة تساوى اثمان الإشتراء المحددة فى الفصل الاول المذكور بزيادة مبلغ جزافى قدره 15 درهما فى كل قنطار .

## الجزء الثالث

## احكام مختلفة

## الفصل الرابع

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 696.79 الصادر فى 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بتحديد ثمن إشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمان بيعها عند الاستعمال .

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) .

وزير التجارة والصناعة ،  
الامضاء : عز الدين جوسوس .  
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،  
الامضاء : محمد الدويرى .  
وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،  
الامضاء : عباس الفاسى .  
وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : موسى السعدى .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 515.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد ثمن إشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمان بيعها عند الاستعمال .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1387 (9 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه اعلاه الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يبرابر 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم «أ» و«ب» و«ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر فى 5 صفر 1394 (28 يبرابر 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

## الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

### قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 525.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتجديد نظام تسويق القمح الطرى من محصول موسم 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ضريبة تتعلق عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كفاءات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرايير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ؛

وبناء على الزاى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ؛

يقرر ما يلى :

### الجزء الأول

#### الاشتراء من المنتجين

##### الفصل I

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اقتناء انواع القمح الطرى من محصول سنة 1981 فى مختلف الاماكن المرخص

فيها باجراء المعاملات ان يشتمروا البضائع المذكورة بالثمن الاساسى البالغ قدره 135 درهما للقطار.

ويطبق هذا الثمن على البضاعة المقبولة عارية من كل تليف ، فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين ، الواقعة بمراكز الاستعمال.

ويمكن ، عند الاقتضاء ، الزيادة فى الثمن المذكور مراعاة للجودة او التخفيض منه باعتبار الرداءة على حسب ما هو مبين فى الفصل الثانى بعده .

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك القدر الواجب اقتطاعه فى مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني اى 85 سنتيما عن كل قنطار وكذا مصاريف نقل البضائع من محل شرائها الى اقرب مركز للاستعمال .

### الجزء الثانى

#### المكافآت - التخفيضات

##### الفصل 2

يطبق الثمن الاساسى على انواع القمح الطرى الجيد لموسم 1981 البالغ وزنه 77 كيلو فى الهيكولتر والمشمول على 3 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية) ، وتبعا لوزن الهيكولتر من الحبوب ونوع ونسبة الشوائب والتكسير فيها فان المكافآت والتخفيضات المحسوبة بالنقطة واجزاؤها تطبق على اساس الجدول الآتى ، على ان تقع التسوية وقت الشراء :

#### أ) المكافآت :

اولا - اذا كان وزن الهيكولتر يفوق 77 كيلوازيد فى الثمن مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛

ثانيا - اذا كانت نسبة الشوائب تقل عن 3 % منحت مكافأة قدرها 80 سنتيما عن كل نقطة .

#### ب) التخفيضات :

اولا - التخفيض مراعاة للرداءة على حسب الوزن النوعى :

- اذا كان وزن الهيكولتر يقل عن 77 كيلو نقص من الثمن 80 سنتيما عن كل كيلو الى غاية 68 كيلو ؛

- واذا كان الوزن يقل عن 68 كيلو فان القمح الطرى الذى لا يمكن عرضه للبيع بسبب الشوائب التى يحتوى عليها يجوز ان تشتريه تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولون قصد معاملته ، وتطبق بشأنه التخفيضات المبينة اسفله :

- فاذا كان الوزن يقل عن 68 كيلو خفض عن كل كيلو الى غاية 66 كيلو ما قدره 85 سنتيما ؛

- واذا كان الوزن يقل عن 66 كيلو خفض عن كل كيلو 95 سنتيما الى غاية 64 كيلو .

ثانيا - التخفيض بحسب نوع الشوائب :

أ) اذا كانت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات أو الحيوانات وبراك الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية

وإذا كانت هذه النسبة تفوق 2 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛  
 (خ) إذا كانت النسبة تفوق 1 % من الحبوب ذات النبت خفض 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % .  
 وعند تجاوز 3 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض .

### الجزء الثالث

#### خزن الحبوب

##### الفصل 3

يقوم كل من تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وجوبا بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار إليها في رخص القبول الحاصلين عليها .  
 ولا يسمح باخراج اي نوع من القمح الطرى من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوبا برخصة للنقل يسلمها المكتب .

##### الفصل 4

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وكذا التجار المقبولون وارباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير يحدد قدرها بدرهم و 5 سنتيمات للقنطار في كل خمسة عشر يوما برسم الكميات المخزونة من القمح الطرى ابتداء من 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليو 1981) وابتداء من فاتح و 16 كل شهر في مراكز الاستعمال طبقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) .

### الجزء الرابع

#### بيع القمح المستعمله

##### الفصل 5

ان ثمن بيع القمح الطرى لارباب مطاحن القمح الصناعية يحدد بـ 138 درهما و 20 سنتيما للقنطار .  
 ويشمل ما يلي :

أولاً - ثمن شرائه من المنتجين وقدره 135 درهما ؛  
 ثانياً - الربح المقرر لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وقدره 3 دراهم و 20 سنتيما .  
 وتطبق على ثمن البيع حسبما هو محدد اعلاه الزيادات والتخفيضات المقررة في الفصل الثاني اعلاه .  
 ويراد بـ ثمن البيع ثمن البضاعة العارية من كل تليفيف مسلمة ومقبولة بمخازن البائع .

##### الفصل 6

ان المبيع الاخرى المنجزه بالمسوق الداخلية عملا بالرخص التي يسلمها المكتب تتم بسعر البيع الذي تحدده هذه المؤسسة .

(ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) تفوق 3 % خفض 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

ب) وفي حالة تجاوز 6 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو أن يفاوض البائع في التخفيض من ثمنها .  
 ويعد الشعير شائبة بمقدار نصف وزنه .

ويعد السلت شائبة بمقدار نصف وزنه ، غير انه اذا فاقت النسبة 5 % من الشعير أو السلت فان مجموع وزنهما يعد شائبة ؛

ب) وإذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق 3 % خفض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

وإذا تجاوزت النسبة 5 % خفض 40 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % .

وإذا فاقت النسبة المذكورة 6 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو أن يفاوض البائع في التخفيض من ثمنها .

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة أو المكسرة طولا حبوبا مكسرة .

ج) اذا كانت في البضاعة حبوب مضررة طبقت الاحكام التالية :

فيما يخص الحلبة يعتبر وجود غرام واحد في كل 100 كيلو قدرا مسموحا به ويطبق ، فيما جاوز ذلك الى غاية 10 غرامات ، تخفيض قدره 85 سنتيما عن كل قنطار ، واذا كانت النسبة تفوق 10 غرامات في كل 100 كيلو فللمشتري ان يفاوض البائع في قدر التخفيض .

وفيما يتعلق بالشيكورية (سوروليمية اميريكانا) تعتبر نسبة 0,05 % قدرا مسموحا به وتقع المفاوضة في التخفيض فيما فوقها .

اما الحندقوق فبالنسبة المسموح بها منه هي 0,05 % ، وعند تجاوزها يكون للتخفيض كذلك موضوع مفاوضة بين المتعاملين .

وفيما يخص الزوان فالنسبة المسموح بها هي 0,1 % ، واذا كانت تتراوح بين 0,1 % و 0,3 % كان التخفيض موضوع مفاوضة ايضا .

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضررة كالثوم مثلا تقع المفاوضة في قدر التخفيض ؛

د) إذا كان القمح يحتوي على جب نخر (نخر الحبوب) تتجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها 0,125 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

هـ) اذا كانت النسبة المئوية من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر أو السواد تفوق 1 % خفض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

وإذا كانت هذه النسبة تفوق 3 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

و) اذا كانت النسبة المذكورة من الحب النخر تتجاوز 1 % خفض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

وعند تجاوز 3 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

ز) يترتب على وجود حبوب مدفأة تخفيض 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

## الجزء الخامس

## القمح غير المقبول في التجارة

## الفصل 7

تعتبر غير مقبولة في التجارة :

أولاً - القمح الطرية لموسم 1981 المتراوح وزن الهيكولتر منها بين 68 كيلو و 64 كيلو والمحتوية على أكثر من 5 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الأجنبية) أو التي تتعدى كمية حبوبها المكسرة أو الفاسدة أو المضرة النسب المشار إليها في الفصل الثاني من هذا القرار.

ولا يمكن ان تسلم لارباب المطاحن او تصدر للخارج الا بعد معالجتها وجعلها صالحة للتجارة.

ثانياً - القمح الطرية التي يقل وزن الهيكولتر منها عن 64 كيلو. ثالثاً - القمح الطرية المحتوية على أكثر من 0,5 % من الحبوب المسوسة.

## الفصل 8

تباع وفق الشروط التي يحددها المكتب القمح غير المقبولة في التجارة أو المتحصلة من تنقية أو معالجة قموح أخرى والقموح الرقيقة التي يقل وزن الهيكولتر منها عن 64 كيلو وكذا النفايات

## الجزء السادس

## أحكام مختلفة

## الفصل 9

تجرى على القمح الطرية المنتجة خلال المواسم السابقة وعلى القمح المستوردة الأحكام المتعلقة بالقمح الطرية لموسم 1981.

## الفصل 10

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،  
الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،

الإمضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب من محصول موسم 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح «أ» و «ب» و «ج» المنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اقتناء انواع القمح الصلب من محصول سنة 1981 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بشمن اساسي أدنى يعادل ثمن الشراء الذي يلتزم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، حسبما هو محدد في الفصل الثالث بعده.

ويمكن عند الاقتضاء ان يزداد في هذا الثمن الاساسي أو يخفض منه تبعا لما هو مقرر في الفصل الثالث بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن كذلك مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي 25 سنتيما للقطنار وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان الاشرء الى اقرب مركز للاستعمال.  
ولا يوجد اي قيد على بيع القمح الصلبة المقتناة بهذه الكيفية.

## الفصل 2

يقوم وجوبا التجار المقبولون وتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.  
ويمكن أن يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد البضائع المذكورة الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك.

## الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء القمح الصلب بشمن اساسي قدره 135 درهما للقطنار باعتبار البضاعة عارية من كل تليف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على القمح الصلب من محصول موسم 1981 بشرط ان يكون سالما من الآفات والغش وصالحا للاتجار



(ز) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب المسوسة يطبق تخفيض قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛  
 (ح) يترتب على وجود حبوب مدفأة تخفيض قدره 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛  
 (ط) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب ذات النبت يطبق تخفيض قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛  
 (ي) اذا كانت في البضاعة حبوب مضرة طبقت الاحكام التالية :  
 فيما يخص الحلبة يعتبر وجود غرام واحد في كل 100 كيلو قدرا مسموحا به ويطبق ، فيما جاوز ذلك الى غاية 10 غرامات ، تخفيض قدره 85 سنتيما عن كل قنطار . واذا كانت النسبة تفوق 10 غرامات في كل مائة كيلو جاز للمشتري ان يفاوض البائع في قدر التخفيض .  
 وفيما يتعلق بالشيكورية (بسورولية امريكانا) تعتبر نسبة 0,05 % قدرا مسموحا به وتجاوز المفاوضة في التخفيض فيما فوقها .  
 اما الحندقوق فالنسبة المسموح بها منه هي 0,05 % ، وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع مفاوضة بين المتعاملين .  
 وفيما يخص الزؤان فالنسبة المسموح بها هي 0,1 % واذا كانت تتراوح بين 0,1 % و 0,3 % كان التخفيض موضوع مفاوضة ايضا .  
 وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا تقع المفاوضة في قدر التخفيض ؛

(ك) واذا اجتمعت عدة عيوب يترتب على كل منها تخفيض (مثل ان تكون الحبوب مكسرة ودكنا ونخرة في آن واحد) طبق التخفيض الاكبر لا غير .

#### الفصل 4

ان الحبوب الآتي ذكرها لايشملها التزام المكتب المنصوص عليه في الفصل 3 اعلاه :

- 1 - القمح الصلب الذي يقل وزنه النوعي عن 75 كيلو ؛
- 2 - القمح الصلب الذي يحتوي على اكثر من 7 % من القمح الطرى او على اكثر من 5 % من الشعير ؛
- 3 - القمح الصلب المحتوي مجموعه على اكثر من 4 % من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات وبراز الحيوانات أو الطفيليات أو الحشرات الميتة أو الحبوب الفاسدة) (ماعدا القمح الطرى والشعير) ؛
- 4 - القمح الصلب المحتوي على اكثر من 4 % من الحبوب المكسرة ؛
- 5 - القمح الصلب المحتوي على اكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (دوروم) ؛
- 6 - القمح الصلب المحتوي على حبوب مضرة اذا تجاوزت نسبة ذلك المقادير التالية :  
 (أ) الحلبة : 10 غرامات في 100 كيلو ؛  
 (ب) الثوم : 0 % ؛  
 (ج) الحندقوق : 0,05 % ؛  
 (د) الزؤان : 0,1 % ؛

فيه وان يزن الهيكولتر منه 77 كيلو ويحتوي على 2 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير) .  
 وتبعاً لوزن الهيكولتر من الحبوب ولنوع ومقدار الشوائب والكسور التي تشتمل عليها تطبق زيادات او تخفيضات مقدرة بالنقطة وجزئها وفقاً للجدول الآتي ، على ان يقع التسديد وقت الاشتراء .

#### (أ) المكافآت :

- 1 - اذا كان وزن الهيكولتر يفوق 77 كيلو زيد في الثمن مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛
- 2 - اذا كانت نسبة الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير) تقل عن 2 % منحت مكافأة قدرها 80 سنتيما عن كل نقطة ؛
- 3 - في حالة وجود قدر من القمح الشفاف يفوق 65 % تمنح مكافأة قدرها 35 سنتيما عن كل نقطة أو جزء نقطة الى غاية 75 % .

#### (ب) التخفيضات :

- 1 - اذا كان وزن الهيكولتر يقل عن 77 كيلو نقص من الثمن 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 75 كيلو ؛
- 2 - التخفيض بحسب نوع الشوائب :

(أ) اذا كانت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات وبراز الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبذور الاجنبية (ماعدا القمح الطرى والشعير) تزيد على 2 % خفض 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % .

(ب) وفيما فوق واحد في المائة من الشعير يكون التخفيض 55 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % .

(ج) وفيما فوق 3 % من الحبوب المكسرة يكون التخفيض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة .  
 (د) وفيما فوق 5 % من الحبوب الشقراء المدعوة « ريد دوروم » ولي غاية 10 % يكون التخفيض 35 سنتيما عن كل نقطة ؛

(هـ) وفي حالة وجود نسبة قوية من الحبوب المنقطة (المسود بذرها او خطها او كل من بذرها وخطها) :

لا تخفيض فيما يخص الحبوب المصابة اصابة ضعيفة ؛  
 وفيما يخص الحبوب التي يكون بذرها وحده مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 3 % وفيما فوق ذلك تخفيض قدره 35 سنتيما عن كل نقطة .

وفيما يخص الحبوب التي يكون خطها مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 2,5 % ؛

وفيما فوق ذلك تخفيض قدره 45 سنتيما عن كل نقطة ؛  
 (و) وفيما فوق الواحد في المائة من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد يساوى التخفيض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

**قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 527.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الشعير من محمول موسم 1981**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم I.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم ائمانها ، حسبما وقع تميمه ؛  
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ؛

وبناء على الراى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل I

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اشتراء انواع الشعير من محصول سنة 1981 فى مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بشمن أساسى ادنى يعادل ثمن الشراء الذى يلتزم به المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني كما هو محدد فى الفصل 3 بعده .

ويجب ان يراعى فى هذا الشمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه فى مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدد لفائدة المكتب اى 30 سنتيما للقنطار وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال .

ولا يوجد اى قيد على بيع الشعير المشتري بهذه الكيفية .

هـ) الشيكيرية (بسروليا اميركانا) 0.05 % .

7 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب الفاسدة ؛

8 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0.125 % من الحبوب المصاب مؤخرها ؛

9 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب النخرة ؛  
10 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0.5 % من الحبوب المسوسة ؛

11 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المدفأة ؛

12 - القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب ذات النبت .

#### الفصل 5

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين كى يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 اعلاه ان تكون فى حوزتهم حصص القمح الصلب التى يعرضونها على المكتب والتى لا يمكن ان تقل عن 100 قنطار .

وتتلقى العروض بالمكتب فى فاتح كل شهر ، وتوجه الى هذا المكتب على طريق « البريد المضمون » ولا يجوز ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات بالكميات المخزونة فى آخر يوم من الشهر السابق .

وتتلقى ابتداء من فاتح يوليو 1981 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 - 1982 .

ولا يجوز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ولا للتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ فى حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب بهذه الكيفية .

#### الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص القمح الصلب الذى اشتراه المكتب ربعا قدره 3 دراهم وعشرون سنتيما لكل قنطار وكذا مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير قدرها درهم و 5 سنتيمات للقنطار فى كل خمسة عشر يوما .

وتمنح المكافأة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى اشترى المكتب خلالها القمح الصلب .

ولا يدفع الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المبينة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) .

#### الفصل 7

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطاني .

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبالنسبة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وتمنح المكافأة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التي اشترى المكتب خلالها الشعير.

ولا يدفع الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

### الفصل 6

تحدد كفاءات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجراحي.

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق النرة من محصول موسم 1981.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كفاءات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛  
وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح من جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للأثمان ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد البضائع المذكورة الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك.

### الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء الشعير بثمان اساسي قدره 96 درهما للقطار باعتبار البضاعة اعارية من كل تليف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على الشعير من محصول موسم 1981 بشرط ان يكون سالما من الآفات والغش وصالحا للتجار فيه وان يصل وزنه النوعي الى 58 كيلوغراما في الهيكولتر.

ويجب الا تحتوي انواع الشعير على أكثر من :

- 3 % من الاجسام الاجنبية (غير انواع القمح والحبوب الطحينية) منها 2 % من المواد الجامدة ؛

- 1 % من الحبوب الطحينية (الحبوب الاخرى والقطاني بما في ذلك البيقة) ؛

- 0,5 % من الحبوب المتغيرة (المسوسة والفاسدة والمتفنة والمدفاة والعاملة الخ ...).

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة. ونحسب التخفيضات بالنقطة او جزء النقطة على اساس 40 سنتيما للنقطة الى غاية وزن نوعي قدره 54 كيلوغراما في الهيكولتر الواحد. ويتولى المكتب تصدير ما فضل من الانتاج على الحاجة.

### الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين كى يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه أن تكون في حوزتهم حصص الشعير التي يعرضونها على المكتب والتي لا يمكن أن تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه اليه على طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات بالمقادير المخزونة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من فاتح يوليوز 1981 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 - 1982.

ولا يجوز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ولا للتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ في حصص الشعير المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

### الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذي اشترى المكتب منها ربحا قدره درهما و 5 سنتيما و 87 سنتيما ونصف سنتيما للقطار وكذا مكافأة على الحزن والصيانة والتدبير قدرها 87 سنتيما ونصف سنتيما للقطار في كل خمسة عشر يوما.

وتتلقى العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه اليه على طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات الميمنة في التصريحات بالمقادير المخزونة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من فاتح يوليوز 1981 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 - 1982.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ في حصص الذرة المعروضة بهذه الكيفية على المكتب.

#### الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الذرة التي اشتراها منهم المكتب ربحا قدره درهمان و 30 سنتيما لكل قنطار وكذا مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير قدرها 95 سنتيما للقنطار في كل خمسة عشر يوما.

وتمنح المكافأة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التي اشترى المكتب خلالها الذرة.

ولا تدفع المكافأة والربح الا عن الكميات المودعة طبقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

#### الفصل 6

تحدد كليات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه هذا القرار.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1981.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني

يقرر ما يلي :

#### الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اشتراء انواع الذرة من محصول سنة 1981 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا هذه البضائع من المنتجين بثمن أساسي يساوي ثمن الشراء الذي يلتزم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني كما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه فني مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي 30 سنتيما للقنطار وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.  
ولا يوجد اي قيد على بيع الذرة المقنتاة بهذه الكيفية.

#### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات الميمنة في رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد هذه البضائع الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك.

#### الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء الذرة بثمن أساسي قدره 96 درهما للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على الذرة المغربية من محصول موسم 1981 بشرط ان تكون هذه الذرة سالمة من الآفات والغش وصالحة للتجارة فيها ولا تحتوي الا على المقادير القصوى التالية :

- 3 % من الاجسام الاجنبية منها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛

- 3 % من الحبوب المسوسة ؛

- 1 % من الحبوب العفنة منها 0,50 % على الاكثر من البنور الفاسدة ؛

- 3 % من الحبوب المتغيرة لاسباب أخرى اذا كان ذلك لا يمس في العمق اكثر من ربع الحبوب.

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة. وتحسب التخفيضات بالنقطة او جزء النقطة على اساس 40 سنتيما للنقطة. ويتولى المكتب تصدير ما فضل من الانتاج على الحاجة.

#### الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين كي يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه ان تكون في حوزتهم حصص الذرة التي يعرضونها على المكتب والتي لا يجوز ان تقل عن 100 قنطار.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمناحة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كفاءات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والخدمات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبرابر 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد تحديد اثمان القطني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل I

لا يوجد أي قيد على شراء وبيع انواع القطني من محصول موسم 1981 .

وتمكن المفاوضة بين المشتري والبائع في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع .

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع المنجز في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدد لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 30 سنتيما للقنطار .

### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول .

### الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني .

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنسبة عنه ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجراهري .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كفاءات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والخدمات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل I

لا يوجد أي قيد على اشتراء وبيع الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن من محصول سنة 1981 .

وتمكن المفاوضة بين المشتري والبائع في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع .

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدد لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 30 سنتيما للقنطار .

### الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول .

### الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني .

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنسبة عنه ،  
الامضاء : عبد اللطيف الجراهري .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 530.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القطني من محصول موسم 1981 .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمناحة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

- تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع الانتراسيت بالجملة :
- |                           |                 |
|---------------------------|-----------------|
| مسحوق الفحم الخام .....   | 223 درهم للطن : |
| مسحوق الفحم المغسول ..... | 323 درهم للطن : |
| الحبيبات 6/10 .....       | 323 درهم للطن : |
| صنوف 10/20 و 20/80 .....  | 451 درهم للطن : |
| صنوف 80/50 و 50/80 .....  | 518 درهم للطن . |

#### الفصل الثاني

الائمة الميمنة اعلاه هي اثمان شحنة عربية مملوءة عند الانطلاق من حاس بلال.

#### الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم الاحد 31 مايو 1981 عند منتصف الليل.

#### الفصل الرابع

تنسخ الاحكام السابقة المتعلقة بموضوع هذا القرار .  
وحرر بالرباط في 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981).  
الامضاء : موسى السعدي .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 557.81 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بتحديد اثمان البيع بالجملة لفحم جرادة .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر يوم 4 يبرابر 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

## نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث الذي اجري من 10 صفر 1399 (10 يناير 1979) الى 10 ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) بقيادة آيت ملول ؛  
وبافتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،  
يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميعها مع محطة تكرير وسيطية ، وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين 250 و 400 ملليمتر وخزان قائم يسع 6.500 م<sup>3</sup> يقع بالحى الصناعى وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب.

## الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.81.289 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميعها ، مع محطة تكرير وسيطية وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين 250 و 400 ملليمتر وخزان قائم يسع 6.500 م<sup>3</sup> يقع بالحى الصناعى وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم أكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر فى 18 من صفر 1392 (15 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

رقم القطع فى المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
1	غير محظنة	السادة والسيدات :	م	ارض غير مزروعة
2	كذلك	محمد بن احمد بوبكر	40 1	
3	كذلك	محمد او سعيد بن داوود	44 2	
4	كذلك	مولاي او عبد الله بن احمد بن لغرايبي	49 2	
		السى احمد او عبيد	50 4	ارض مزروعة بها شجرتان من الاركان
5	كذلك	مولاي او سعيد او عبد الله	75 10	ارض غير مزروعة
6	كذلك	مولاي محمد او سعيد	64 22	ارض مزروعة
7	كذلك	مولاي الحاج ابراهيم	61 6	كذلك
8	كذلك	مولاي المدنى بن احمد	19 15	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار الدراكا	24 21	
9	ارض محظنة ، الرسم العقارى رقم 9877 س مسماة « بلاد كروود »	حسن بن دجماع بن احمد كروود ؛ اغيدة بنت لحسن او مزيل ؛ فاطمة بنت حسن بن احمد ؛ او مشيش على بن محمد ؛ حسن دجماع بن احمد كروود ؛ محمد او اليزيد ،	32 24	كذلك
10	غير محظنة	القاطنون كلهم بدوار تيكيرين	36	ارض غير مزروعة
11		1 - احمد بن امبارك بن على ؛	32 3	كذلك
12	ارض محظنة ، الرسم العقارى رقم 1128 مسماة « سوس »	2 - فاطمة بنت لحسن فايت ليسارى ؛ 3 - يمينة بنت السى حوماد بن امبارك ؛ 4 - فاطمة بنت السى حوماد بن امبارك ؛ 5 - عائشة بنت السى حوماد بن امبارك ؛ 6 - ازهايرو بنت السى حوماد ؛ 7 - وزنة عبد الله بن امبارك بن محمد ؛ الحسين ، هنية ومحمد ؛ 8 - على بن امبارك بن محمد ؛ 9 - العروسي بن امبارك بن محمد اجرار ؛ 10 - يمينة بنت امبارك بن محمد اجرار ؛ 11 - كلثومة بنت امبارك بن محمد اجرار ؛ 12 - نجمة بنت محمد بن عبد المالك ؛ 13 - يمينة بنت اليسارى التونسية ، النائب عنها السيد بوعشرة محمد ؛ 14 - عبد السلام بن على بن امبارك ؛ 15 - زينب بنت على بن امبارك ؛ 16 - بوجعة بن حسن بن على ؛		

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
12 (تابع)		السادة والسيدات : 17 - يمينة بنت حسن بن علي ؛ 18 - رقية بنت حسن بن علي ، النائب عنها السيد بوعل الحاج علي ؛ 19 - حسن بن محمد ؛ 20 - بن علي الحاج احمد ؛ 21 - حوماد بن عبد السلام ؛ 22 - عكيد بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 23 - عائشة بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 24 - فاضم بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 25 - لحسن بن حوماد بن عبد السلام ؛ 26 - ابراهيم بن حوماد بن عبد السلام ؛ 27 - فاطمة بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 28 - فاطمة بنت عبو ؛ 29 - دباش محمد بن بوشة ، الساكن بأولاد نايمة ؛ 30 - بوشود محمد بن بوهلال ، القاطنون كلهم بدوار الجرف ، قبيلة قسيمة	هـ آ س	
13	غير محفظة	الحاج امحمد او ابراهيم او عبد الله ، الساكن في زنقة القسيسات ، رقم 157 ، انزكان	80 37	ارض غير مزروعة
14	كذلك	عبد الله بن السي احمد طالب ، الساكن بزقة المسجد ، رقم 25 ، انزكان	55 2	كذلك
15	كذلك	سماعية او باها ، السكنى ايكي ايفيرد بالدشيرة	23 13	كذلك
16		الحسين بوصاكة ، السكنى معمل فانطارتان الدشيرة	40 5	
17	كذلك	محمد اناس ، الساكن بتيكولتي او فلاح بالدشيرة	90 10	
18		ابراهيم او محمد ايولي ، الساكن بابراطين بالدشيرة	93 17	
19	ارض منحفظة ، الرسم العقاري رقم 5436 مسماة « بلاد اموليل »	ايغدي لحسن بن محمد ، الساكن بتيغجي او فلا انزكان	30 27	ارض مزروعة بالقوليت
20	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم 3828 مسماة « المالح بسورور »	احمد بن محمد بن علي ، بدون عنوان	83	ارض غير مزروعة
21	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 2234 مسماة « اياشيرة »	السي امحمد بن ابراهيم بن عبد الله ، الساكن بتيغجي او فلاح ، انزكان	37 9	كذلك
22	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 6103 مسماة « بيسرور 27 »	1 - زيركدي الحاج الحسين ؛ 2 - نسيم بريليش ايسرور ؛ 3 - دفيد بن ياش ايسرور ؛ 4 - ايسرور عاليا ؛ 5 - عائدة ايسرور ، القاطنون بتغني او فلاح بانزكان	78	كذلك
23	ارض غير محفظة	الحاج مسعود	2 25	
24	كذلك	الحاج حسن او ظاما	45 8	
25	كذلك	الحاج حسن او ظاما ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو	12	
26	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 4180 س مسماة « كرامة السي امحمد »	1 - زينة بنت الحاج حيو ؛ 2 - وهبي فاطمة بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 3 - وهبي خدوجة بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 4 - وهبي مينة بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 5 - وهبي احمد بن امحمد بن ابراهيم ؛ 6 - وهبي حسن بن امحمد بن ابراهيم ؛ 7 - وهبي عايش بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 8 - وهبي حبيبة بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 9 - وهبي السعدية بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 10 - وهبي ابراهيم بن امحمد بن ابراهيم ؛ 11 - وهبي عبد السلام بن امحمد بن ابراهيم ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو	13	
27	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 2114 مسماة « فيردوم »	1 - ايسرور اسحاق ياشين ؛ 2 - ايسرور نسيم بن ياشين ؛ 3 - ايسرور دافيد بن ياشين ؛ 4 - ايسرور انا بنت ياشين ؛ 5 - ايسرور اشيل بنت ياشين ؛ 6 - ايسرور ايسطير بنت ياشين ؛ 7 - وكالة الارض بالمغرب ، القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو	45 23	ارض مزروعة
28	ارض محفظة ، الرسم العقاري رقم 2425 مسماة « اميصير ناديفي »	1 - خديجة بنت القايد عبد المالك ؛ 2 - قطيمة بنت امحمد بن ابراهيم ؛ 3 - الطيب بن الحاج مالك بن الحسين ؛ 4 - الحسين بن الحاج مالك بن الحسين ؛	62 77 I	ارض مزروعة بالخضروات



رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
28 (تابع)		السادة والسيدات : 5 - محمد بن الحاج مالك بن الحسين ؛ 6 - فاطمة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 7 - زينة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 8 - صفية بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 9 - يزة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛ 10 - رقية بنت لحسن بن الحسين ؛ 11 - ابراهيم بن محمد بن الحاج مالك ؛ 12 - احمد بن محمد بن الحاج مالك ؛ 13 - زينة بنت محمد بن الحاج مالك ؛ 14 - محمد بن احمد بن الفقيه ؛ 15 - عبد الرحمان بن محمد بن الحاج مالك ؛ 16 - عائشة بنت احمد بن الفقيه ؛ 17 - محمد بن احمد امسكينى ؛ 18 - مولاي مبارك بن سعيد طراستى ؛ 19 - يمينة بنت عبد الله بن سعيد ؛ 20 - محمد بن عبد الله بن سعيد ؛ 21 - فاطمة بنت عبد الله بن سعيد ؛ 22 - يمينة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 23 - فاطمة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 24 - حفصة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 25 - لطيفة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛ 26 - جنوز بنت الحسين بن جماع ؛ 27 - رحمة بنت احمد بن الحاج لحسن ؛ 28 - كلثومة بنت احمد بن الحاج لحسن ؛ 29 - بوزنوم محمد بن لحسن ؛ 30 - امحمد بن ابراهيم بن احمد ؛ 31 - عمر بن ابراهيم بن احمد ؛ 32 - اليزيد بن لحسن احشوش ؛ 33 - فطيمة بنت ابراهيم بن احمد ؛ 34 - احمد بن لحسن احشوش ؛ 35 - محسن السعدية ؛ 36 - محسن الحاج محمد ؛ 37 - محسن كلثومة ؛ 38 - محسن عزيزة ؛ 39 - محسن زكية ؛ 40 - احمد بن عمر ؛ 41 - فضيلي عمر ؛ 42 - بجياح احمد ؛ 43 - جناح الحاج سالم ؛ 44 - مجيلون الحاج محمد ؛ 45 - البقالي احمد ؛ 46 - بلقاضي عبد الله ؛ 47 - بوراس علي بن الحاج ابراهيم ؛ 48 - آيت تاموشوت احمد ؛ 49 - امرام المالح ؛ 50 - بيلي ارملة سبيارد ؛ 51 - الشركة المدنية العقارية سيلتنا ، القاطنون كلهم بدوار بن سركاو 1 - عائشة بنت ابراهيم ؛ 2 - ديكير الحسين بن لولي ؛ 3 - ديكير لحسن بن لولي ؛ 4 - ديكير عبد السلام بن لولي ؛ 5 - ديكير فطيمة بنت لولي ؛ 6 - ديكير يامنة بنت لولي ؛ 7 - ديكير خديجة بنت لولي ، ديكير عبد السلام ينوب عن اخواته : فطيمة ، يامنة وخديجة ، القاطنون كلهم بدوار بن سركاو نديم عبد السلام بن المختار ، دوار بن سركاو	ه ه آ س	
29	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2626 س مسماة « العربي »		57 19	ارض مزروعة
30	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2635 س مسماة « رولاند »		21	كذلك
31	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2625 س مسماة « بوتسرة آيت امبارك »		20 2	كذلك
		1 - العربي بن امبارك بن محمد امسكين ؛ 2 - محمد بن امبارك بن محمد امسكين ؛ 3 - حسن بن مبارك ؛ 4 - يزة بنت امبارك بن محمد امسكين ؛ 5 - تليبت ماس بنت امبارك بن محمد امسكين ، القاطنون كلهم بدوار بن سركاو		

## الجريدة الرسمية

عدد: 3585 - 13 رمضان 1401 (15 يوليوز 1981)

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
32	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س مسماة « حسن »	السادة والسيدات : زركدي الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي	هـ 3 آ 4	ارض مزروعة
33	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س مسماة « حسن »	زركدي الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي ، القاظ بدوار بن سيركاو	50	كذلك
34	ارض محفظة رقم الرسم العقاري 484 س مسماة « ايلبول يستيسفال »	الآنسة تورجمان رشيل ، دوار بن سيركاو	9 65	كذلك
35	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س مسماة « سهب تالا »	I - رقية بنت امحمد اوفارس ؛ 2 - بواشان امحمد ؛ 3 - بواشان لحسن ؛ 4 - بواشان ابراهيم ؛ 5 - بواشان فطيمة ، القاطنون بدوار سيركاو قيادة قسيمة نبيسكينا ؛ 6 - بواشان امحمد ؛ 7 - بواشان يامنة ؛ 8 - بواشان رقية ؛ 9 - بواشان احمد ؛ 10 - بواشان عائشة ؛ 11 - بواشان فاطمة ، القاطنون بزقة طرفاية ، رقم 60 تالبارجت ، اكادير	1 20	كذلك
36	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13677 س مسماة « سهب تالا »	بواشان لحسين بن محمد ، 60 ، زقة طرفاية تالبارجت ، اكادير	1 35	ارض للاستغلال الاسكاني
37	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س مسماة « سهب تالا »	I - رقية بنت امحمد اوفارس ؛ 2 - بواشان امحمد ؛ 3 - بواشان لحسن ؛ 4 - بواشان ابراهيم ؛ 5 - بواشان فطيمة ؛ 6 - بواشان الحسين ؛ 7 - بواشان يامنة ؛ 8 - بواشان رقية ؛ 9 - بواشان احمد ؛ 10 - بواشان عائشة ؛ 11 - بواشان فاطمة ، القاطنون بزقة طرفاية ، رقم 60 ، تالبارجت اكادير	5 95	ارض مزروعة
38	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 11498 س مسماة « فضيلة »	الحاج علي بن العربي امجد ، دوار سيركاو ، رقم 91 بلوك 16	2 70	
39	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 84 س مسماة « ايسرور مخلوف »	I - الشركة العقارية لسوس ؛ 2 - شالوم ايسرور ؛ 3 - سيمون ايسرور ؛ 4 - راشيل ايسرور ؛ 5 - ايلين ايسرور ؛ 6 - فيبي ايسرور ؛ بدون عنوان	18 83	

الفصل الثالث. - يفوض الحق في نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالمطبخ :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يؤذن للشركة المنجمية لتأسيس الكائن مركزها بشارع ابن طفيل رقم 5 ، الدار البيضاء 0.2 في الحصول على رخص معدنية يمكن ان يبلغ عددها خمسين (50) رخصة.

#### الفصل الثاني

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1401 (25 يوليو 1981)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير العدل رقم 328.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتعيين امر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون بالرباط ، امرا مساعدا بمجموع المملكة بأداء نفقات الموظفين والمعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة.

#### الفصل الثاني

ينوب السيد عبد الخالق الصنهاجى ، رئيس القسم الادارى والمالى بنفس المديرية عن السيد محمد بركاش اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

#### الفصل الثالث

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التى يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

#### الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالرباط.

#### الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.81.352 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيو 1981) بالمصادقة على المخططين والنظام الموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفى) وبإعلان أن فى ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على القرار الصادر بتاريخ 17 من شوال 1374 (8 يونيو 1955) المتعلق بتحديد المحيط الحضرى لمركز جمعة سحيم والمنطقة المحيطة به ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمركز جمعة سحيم المستقل خلال جلسته العادية بتاريخ 5 ذى الحجة 1399 (27 اكتوبر 1979) ؛ وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 30 ذى القعدة 1398 (فاتح نونبر 1979) الى 30 محرم 1399 (31 دجنبر 1979) بمقر المركز المستقل ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يصادق على المخططين رقم S.12.02 ورقم S.12.3 والنظام المضافة الى اصل هذا المرسوم والموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفى) ويعلن ان فى ذلك منفعة عامة.

#### الفصل الثاني

يعهد الى رئيس المجلس الجماعى لمركز جمعة سحيم المستقل بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من شعبان 1401 (17 يونيو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليو 1981) يمنع الشركة المعدنية لتوسيت الاذن المنصوص عليه فى الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المنجمية لتوسيت بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبرابر 1981) ؛

## الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع في الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

## الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التي تراها لازمة لضمان السلامة العامة.

## الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى .

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 546.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن لشركة لافارج المغرب ، فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المسمى « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).**

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها بالمغرب ، وتحديد الشروط الخاصة باقامة المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على انقرار الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) والمتعلق بتحديد بعض كفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ به 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 4 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) المنظمة بموجبه الشروط التقنية لخرن المتفجرات والمفرقات والمواقيد. قصد اشغالها ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته فى 24 من رجب 1397 (12 يوليوز 1977) شركة لافارج المغرب ، الكائن مقرها المركزى بالدار البيضاء ، 239 ، شارع مولاي اسماعيل ، قصد الحصول على الاذن فى انشاء مستودع للمتفجرات بالمكان المدعو « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) ؛

وبناء على المخططات المصاحبة للطلب المذكور ، وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى فيما بين 16 من جمادى الاولى 1398 (24 ابريل 1978) و 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) على يد عامل عمالة الدار البيضاء ؛

**قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 537.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط ، فى انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المدعو « لمرابتين » دائرة الرحامنة ، (اقليم قلعة السراغنة).**

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها بالمغرب ، وتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على انقرار الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ؛

وبناء على القرار الصادر فى 4 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) بتحديد الشروط التطبيقية لخرن المتفجرات ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه فى 21 من ربيع الاول 1396 (22 مارس 1976) المكتب الشريف للفوسفاط ، الكائن مقره بزواوية شارع الحزام الكبير ، طريق الجديدة بالدار البيضاء ، قصد الحصول على الاذن فى انشاء مستودعين للمتفجرات بالمرابتين ، دائرة الرحامنة ، (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وبناء على المخططات المضافة الى الطلب المذكور وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى فيما بين 22 من ربيع الآخر 1396 (22 ابريل 1976) و 22 من جمادى الاولى 1396 (22 مايو 1976) على يد القائد الممتاز ، رئيس دائرة الرحامنة ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلى :

## الفصل الاول

يؤذن للمكتب الشريف للفوسفاط فى اقامة مستودعين دائمين للمتفجرات يعدان خصيصا لمتطلباته بالمكان المدعو « لمرابتين » دائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) طبق الشروط المبينة فى الفصول التالية.

## الفصل الثانى

يبنى المستودعان طبقا للمخططات المضافة الى اصل هذا القرار.

## الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى التى يمكن أن يحتوى عليها كل من المستودعين بـ 7.500 كيلوغرام من متفجرات الصنف « I » / وبكمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر .

## الفصل الرابع

لا يمكن ان يشرع فى استخدام مستودعى المتفجرات المأذون فى انشائها عملا بالفصل الاول اعلاه الا بعد صدور مقرر لووزير الطاقة والمعادن يثبت فيه ان المنشآت تم بناؤها وفقا للنظام المعمول به وللمقتضيات هذا القرار .

وبناء على المرسوم رقم 2.76.509 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 يبرابر 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سميكت) بجماعة كطاية القروية (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد السالمى ميلود ابن خليفة على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 3 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س 12 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

ان السيد بوعبيد السالمى ابن السيد ميلود بن خليفة السالمى ، (اقليم بنى ملال) جماعة كطاية القروية ، يعين لاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س 12 الكائنة بتجزئة سميكت الممنوحة سابقا لايه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.509 الصادر فى 19 من صفر 1397 (9 يبرابر 1977) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) .  
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 459.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم م 2 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سميكت (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سميكت) بجماعة القصبية القروية ، (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد بولال الحسين على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 29 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم م 2 ؛

وباقترح من مدير المعادن ،  
يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يؤذن لشركة لافارج المغرب فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات معد خصيصا لمتطلباتها بالمكان المدعو « سيدى مومن » بعمالة الدار البيضاء طبقا للشروط المبينة فى الفصول التالية .

#### الفصل الثانى

يبنى المستودع طبقا للمخططات المضافة الى أصل هذا القرار .

#### الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى للمتفجرات التى يمكن أن يحتوى عليها المستودع بـ 4.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف « 5 » أو كمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر .

#### الفصل الرابع

لا يمكن ان يشرع فى استخدام مستودع المتفجرات المأذون فى انشائه عملا بالفصل الاول اعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه أن المنشآت تم بناؤها طبقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار .

#### الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع فى الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة .

#### الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التى تراها ضرورية لضمان السلامة العامة .

#### الفصل السابع

يبلغ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى المعنى بالامر .

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) .

الامضاء : موسى السعدى .

**مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 458.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 12 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سميكت (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (26 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛  
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية للمجموعة يوم 6 ذى الحجة 1400

(16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

ان السيد الحسين بولال والسيد ميمون بولال اويلال ، قبيلة آيت داود ، اقليم بنى ملال ، جماعة التصيصة القروية ، يعينان للاستفادة من القطعة الارضية من ملك للدولة الخاص رقم م 2 الكائنة بتجزئة سميكت الممنوحة سابقا لابيها بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

**مقرر توزيع الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 461.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 30 من ملك الدولة التابع لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بنى معدان) جماعة اولاد اعيش القروية (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حمادى بوزكرى بن ازغيدة على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 31 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س 30 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الإقليمية للمجموعة يوم 6 ذى الحجة 1400

(16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان السيد خليفة بن حمادى بن ازغيدة ابن السيد حمادى بوزكرى ابن ازغيدة ، قبيلة اولاد سيحون (اقليم بنى ملال) جماعة اولاد اعيش القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س 30 الكائنة بتجزئة بنى معدان الممنوحة سابقا لابيها بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) .

#### الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

**مقرر توزيع الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 460.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 80 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك .**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بنى معدان) بجماعة كطاية القروية ، (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حكايب خير حدون حسن على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 10 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س 80 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الإقليمية للمجموعة يوم 6 ذى الحجة 1400

(16 أكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

ان السيدة زهرة المحبوب ، امرأة حكايب خير حدون بن حسن ، قبيلة آيت الوالى (اقليم بنى ملال) جماعة كطاية القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س 80 الكائنة بتجزئة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3548 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) الصفحة رقم 1307

مرسوم رقم 2.80.596 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) المتعلق بتنفيذ المصرف الرئيسي رقم 5 بالمنطقة السقوية للزمارة - 0 - (اقليم الجديدة).

### بدلاً من :

رقم البقعة الارضية في التصميم	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك
I 3	مطلب رقم 2157 ز 55 آ - 7 سنتييار ارض عمارية	السادة او السيدات : فرخان حسن بن الطاهر بن بلعيد ، حسن بن الطاهر بن بلعيد ، رقية بنت احمد ابن بوشعيب ، زهرة بنت الطاهر بن بلعيد ، فاطمة بنت الطاهر بن بلعيد ، محمد بن ابراهيم ، امباركة بنت عبد الرحمان بن الطاهر ، الحاج العربي ابن احمد بن يامنة ، البدوي بوشعيب بن عبد الرحمان ، امباركة بنت عبد القادر ، الطاهر بن محمد ، ابراهيم بن محمد ، خديجة بنت محمد ، الضاوية بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة ، تعرض من طرف : الجيلالي بن بومهدى ، خديجة بنت احمد بن الطاهر ، سلموني سعيد بن ميلود

### يقراً :

رقم البقعة الارضية في التصميم	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك
I	مطلب رقم 2E57 ز 45 آ - 7 سنتييار ارض عمارية	السادة او السيدات : فرخان حسن بن الطاهر بن بلعيد ، حسن بن الطاهر بن بلعيد ، رقية بنت احمد ابن بوشعيب ، زهرة بنت الطاهر بن بلعيد ، محمد بن ابراهيم ، امباركة بنت عبد الرحمان بن الطاهر ، الحاج العربي بن احمد بن يامنة ، البهوي بوشعيب ابن عبد الرحمان ، امباركة بنت عبد القادر ، الطاهر بن محمد ، خديجة بنت محمد ، الضاوية بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة ، تعرض من طرف : الجيلالي بن بومهدى ، خديجة بنت احمد بن الطاهر وسلموني بن ميلود

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

(30 دجنبر 1975) المتعلقة بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 229.77 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) ،

يقرر ما يلي :

## فصل فريد

ان مقادير التعويض اليومي عن الإقامة تحدد كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1981 :

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 521.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1467.75 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن التعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ، بناء على القرار رقم 1467.75 المؤرخ في 27 من ذى الحجة 1395

المناطق	المراكز	المجموعة I السلم	المجموعة 2 السلم 10	المجموعة 3 السلم 8 و 9	المجموعة 4 السلالم 5 و 6 و 7	المجموعة 5 السلالم I و 2 و 3 و 4 والاعوان الموقتون
I	العربية السعودية ، الأرجنتين ، البرازيل ، الكامرون ، كندا ، ساحل العاج ، الدنمارك ، الإمارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا (باريس) ، الكابون ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، بريطانيا العظمى ، إيران ، اليابان ، الكويت ، موريطانيا ، مالي ، نيجيريا ، النيجير ، هولندا ، قطر ، الجمهورية الفدرالية الألمانية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سلطنة عمان ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، زايير والعراق .....	213	182	155	138	III
2	النمسا ، بلجيكا ، مصر ، اسبانيا ، انجويبا فرنسا باستثناء (باريس) ، اليونان ، اندونيسيا ، ايطاليا ، كينيا ، ليبيا ، ماليزيا ، مكسيك الصومال ، السودان ، الاتحاد السوفياتي ، لبنان وسوريا .....	201	171	145	133	104
3	الجزائر ، بلغاريا ، الصين ، الهند ، الاردن كوبا ، ليبيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تركيا ، تونس باكستان ، بولونيا ، البرتغال ، رومانيا ويوغوسلافيا .....	189	160	136	118	96

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

الامضاء : محمد بوستة.

## الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 591.81 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلقة باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛



## وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

**قرار لووزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 567.81 بتاريخ 7 ذى الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 183.79 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليو 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية.**

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.357 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (19 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛ وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 183.79 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليو 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية ، يقرر ما يلي :

## فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 183.79 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليو 1978) :

« الفصل الاول. - تشتمل المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية على النيابة الآتية :

- « - النيابة الاقليمية بخنيفرة ؛
- « - النيابة الاقليمية بالرشيدية ؛
- « - النيابة الاقليمية بالناصور ؛
- « - نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمى « وجدة وفجيج ؛
- « - النيابة الاقليمية بمراكش ؛
- « - النيابة الاقليمية بقلعة السراغنة ؛
- « - النيابة الاقليمية بالصويرة ؛
- « - النيابة الاقليمية بآسفي ؛
- « - نيابة تيزنيت التي تنطبق حدودها الترابية على اقليم تيزنيت « وطان طان وكلميم . »

(الباقى دون تغيير)

وحرر بالرباط في 7 ذى الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الله غريظ.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1397 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيو 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 870.80 الصادر في 2 شعبان 1400 (16 يونيو 1980) المتعلق بانتخاب ممثلى الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، يقرر ما يلي :

## ممثلو الادارة

## الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

## اللجنة الثانية :

**كتاب وكتاب ممتازون ، اعوان التنفيذ ، اعوان عموميون**

## واعوان الخدمة

العضو الرسمي : السيد محمد الراشدى بصفة رئيس ؛  
العضو النائب : السيد عبد العزيز حبيبي بناني.

## ممثلو الموظفين

## الفصل الثانى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

## اللجنة الثانية :

**كتاب وكتاب ممتازون ، اعوان التنفيذ ، اعوان عموميون**

## واعوان الخدمة

العضو الرسمي : السيد محمد الحمري ؛  
العضو النائب : السيدة السعدية الصنعواى.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980).

الامضاء : محمد حدو الشيكور.

## حركات الموظفين وتدبير التسيير

يعين السيد الريحاني عبد الواحد ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالشاؤون  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.37 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد الحداد عبد العزيز ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالشاؤون  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.42 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد حمى محمد ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالرشيديّة  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.39 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد وشن حسن ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بتورزات  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.35 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد اوحاطت عمر ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بتخنيفرة  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.36 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

## الإحالة على التقاعد

## وزارة الطاقة والمعادن

تم حذف السادة الآتية أسماؤهم من أسلاك وزارة الطاقة والمعادن  
وأحالتهم على التقاعد :

التقاعد النسبي :

من فاتح يوليوز 1980 :

محمد مائة ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي 179 ،  
الرتبة الثامنة .

بلوغ حد السن :

من فاتح يناير 1981 :

عبد الرحمان بشارة ، عون عمومي من الدرجة الاولى ، السلم 6 ، الرقم  
الاستدلالي 236 ، الرتبة الثامنة ؛

الراضي بولمروك ، عون عمومي من الدرجة الثانية ، السلم 5 ،  
الرقم الاستدلالي 174 ، الرتبة السادسة ؛

الحبيب زيدان ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم  
الاستدلالي 171 ، الرتبة السابعة ؛

قاسم بلحاج ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي 162 ،  
الرتبة السادسة ؛

محمد الوردغني ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ،  
الرقم الاستدلالي 188 ، الرتبة التاسعة ؛

احمد لخضر ، عون عمومي من الدرجة الرابعة ، السلم 2 ، الرقم الاستدلالي 148 ،  
الرتبة الثامنة ؛

لحسن أجور ، عون عمومي من الدرجة الرابعة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي 139 ،  
الرتبة السادسة ؛

بوعزى رحمون ، عون الخدمّة ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي 126 ،  
الرتبة التاسعة ؛

## التسميات والترقيات

## وزارة النقل

يعين السيد غزواني المصطفى ، مهندسا رئيسا ابتداء من 10 غشت 1979.  
(مرسوم رقم 2.80.690 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

\* \*

يعين السيد ليت نور الدين ، مهندسا رئيسا ابتداء من 10 يوليوز 1980.  
(مرسوم رقم 2.80.694 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

\* \*

يعين السيد الشعراي احمد ، مهندسا رئيسا ابتداء من فاتح يوليوز 1980.  
(مرسوم رقم 2.80.689 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

\* \*

يعين السيد مفيد محمد ، مهندسا رئيسا ابتداء من فاتح يوليوز 1980.  
(مرسوم رقم 2.80.691 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

\* \*

يعين السيد وحيد صالح ، مهندسا رئيسا ابتداء من فاتح يوليوز 1980.  
(مرسوم رقم 2.80.692 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

\* \*

يعين السيد حسيب بوشعيب ، مهندسا رئيسا ابتداء من 10 يوليوز 1980.  
(مرسوم رقم 2.80.693 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

## وزارة المالية

يعين السيد العياشي الجلالي ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بخرتيكة  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.44 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد شكر الله عبد الغني مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بقلة السراغنة  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.45 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد بنلفقيه قولاى عبد العزيز ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بتزنت  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.48 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد الزيدى عبد الجليل ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالصويرة  
ابتداء من 16 ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).  
(مرسوم رقم 2.81.40 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

\* \*

يعين السيد العلوي اسماعيل عبد الحميد ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بطنط  
ابتداء من فاتح يناير 1981.  
(مرسوم رقم 2.81.38 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

بوعبيد العربي - ابدال عبد الرحيم - حليفة محمد - ناجي امبارك -  
صغادي حسن - صلاح الدين حسن - بريخ سليم - مجدوبي عالي -  
بالمعتوك بنونس - الشايب الحسين - الخادمي عمار - رختون عبد المجيد -  
بغدادى مصطفى - الجعدي عبد الرحمان - بالمليخ محمد - هودان بوشعيب -  
امنو محمد - مخلص محمد - امزيغ المعطى - الوسطى عبد الحق -  
حاميدى الزيتوني - الهراوى عبد العزيز - شهيسى محمد - بخار محمد -  
دينية عبد الاله - عنكوى غلال - جمال عبد المجيد - بوغود محمد -  
بورمضان يدور - بقال لحسن - الخشيخ محمد - المكاوي ابراهيم -  
الحصرى رشيد - عاصم عبد اللطيف - القانونى محمد - المجاهد اصبان عبد المجيد -  
الخلفاوى الحسن - مكارى عسو - الغلاب محمد - فارس الحسين -  
خيرى ابراهيم - بلصير عبد العزيز - شوحيت عمرو - الحسنى عبد الاله -  
سلاوى عفا - الربيعى محمد - الفتخانى حسن - اوخى محمد - جيبه التهامى -  
القاسمى عبد العزيز - الكلوطنى الحسن - العلوى الحناني السعيد -  
مكول محمد - لخصم الحسين - قنيتش عبد الحفيظ - اسراة بنونس -  
اربيعة عبد الله - قريطو عبد الرحمان - غنام غانم - لحرر محمد -  
الهيضى الادريسي حكيم حاسن - ديوران عبد الله - حدادة ابراهيم -  
بنخليفة عبد الصادق - ماحى الماحى - خلجي عبد العزيز - جيور عبد السلام -  
الهلالى حسن - رشدى الحسن - السبيح محمد - العرباوى الخضير -  
بلحاج محمد - بنشاية محمد رشيد - ميونى عمر - كرومة عبد العزيز -  
سلاخ عمر - الرباوى المصطفى - عيقوط التهامى - ارحيل محمد -  
التعيجى محمد - ملوك على وخلوف احمد.

لائحة (ب) : لم يترشح احد.

لائحة (ج) : لم يترشح احد.

### وزارة الصحة العمومية

#### لوائح بأسماء المتخرجين من مدرسة الاطر بالرباط العائزين على اجازات مساعدي الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة في الشعب التالية :

(دورة يوليو 1980)

#### المدرّبون في مدرسة للتعليم الشبيه بالطبي

بلعة بنونس - العونى زهرة - غزالى الزيتوني - زاكى عبيد -  
بنعادة محمد - حداوى موحى - التغماني الحسين - الدخيسى فحمد  
والزاهرى صالح.

#### الاخصائيون في التوليد

الفقيه خدوج - الكلالى نعيمة - الراجى فاطمة - ولاع قيسنة -  
فيرداسى مسعودة وجان روني كلودين زوجة بن عزوز.

الاخصائيون في المحافظة على الصحة والتطهير والمراقبة الصحية على الحدود  
ازلغان محمد - دحين بوجمة - مشبوح غلال - بلباية احمد - الكيلى محمد -  
موميت التهامى - شهير احمد - الحجاج محمد وروداني محمد.

#### ماحوري الدائرة الصحية

عباد عبد الهادي - بولكنا العربي - القدور محمد - جعفرى ادريس -  
اكوجيل احمد - بوزرورى الحسين - فضيلة محمد - سنيتو قاسم -  
ارفاع على - الكوش حميد - يصيح على وزيون عبد الوهاب.

احمد عياش ، عون الخدمة ، السلم I ، الرقم الاستدلالي 150 ،  
الرتبة الاستثنائية ؛  
بوشعيب حسينى ، عون الخدمة ، السلم I ، الرقم الاستدلالي 126 ،  
الرتبة التاسعة ؛  
عبد القادر مساعد ، عون الخدمة ، السلم I ، الرقم الاستدلالي 126 ،  
الرتبة التاسعة.  
(قرارات بتاريخ 3 يوليو 1980 ، 22 يوليو 1980 ، 25 يوليو 1980  
و 5 غشت 1980).

### نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية

#### نتائج مباراة لتوظيف سعاة البريد

(دورة 22 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

غرابى عبد الحق - جيمر الجيلالى - ميرادى عمر - مهان محمد -  
بوهيف اسماعيل - عربوية العمري - حنا سليمان - مجدوب محمد -  
الشظرى عبد الغنى - اقشاش عبد الحكيم - هداى ميلودى - التركي محمد -  
موحتى محمد - سعود محمد - اسمائى ادريس - عادر احمد - الاشقر عبد الرحيم -  
جبار المصطفى - اهريش عيسى - المسرى حسان - رزكى محمد -  
القطيبي عبد الله - السمون لحسن - الشيخ ادريس - زاروق عبد الرؤف -  
الادريسي محمد - حضرة المعطى - ادحوم عبد العزيز - بوحفص بنونس -  
بولمان محمد - الدابى عبد الله - نائر العربي - بلقچه محمد - بنرجو العربي -  
حوردة الميلودى - المناس غلال - غمارى عبد القادر - ابن خلدون الهاشمى -  
بنزيان محمد - بولشيوخ محمد - سريعى بنيسف - غمارى عبد الكريم -  
الكرمنى محمد - اسميرى محمد - العامرى حسن - الوالى قدور - خليل المصطفى -  
حمراوى رحال - الصراف الحسن - الشبيكر محمد - الوالى محمد -  
العطارى عبد الرحمان - بوشيكات سعيد - مازوز محمد - سعدى محمد -  
بموزى الكبير - اوهميش محمد - الزهاني بوعزة - عجان عبد الواحد -  
حمدانى محمد - اطيب محمد - نصابر عبد الكريم - صادق احمد -  
العلوى حسن - فتوح مصطفى - الموزاوى عبد السلام - داود عبد الرحمن -  
اليوشىخى بوعلام - الفيومى عبد الواحد - الانمارى غلال - العرابى عبد الله -  
الهلالى عبد اللطيف - المراتح عبد المولى - العلوى الحسن - الوافى محمد -  
بل حضى فتح الله - حيتوف الظاهر - مرزوقى محمد - حاسين احمد -  
بيشوا احمد - الحجاب جمال - تدرارت محمد - بوهنين عمر -  
البرنوصى عمر - بلهمدى احمد - ميسور محمد - الطواوسا المكي -  
عابد المختار - لويحى احمد - طاهرى عبد القادر - المجدوب احمد -  
لهرى المصطفى - جعفرى عبد المالك - مقداد محمد - بوهلالى عبد العزيز -  
الكرارى عبد الله - التناوى الجيلاى - ناطف ادريس - لمهير عمر -  
بولوز المصطفى - الماحى محمد - العبد الاوى عبد الله - بوقطار عبد القادر -  
بالي عمر - السايى عبد الرحيم - نيبط التونسى - بنهشا ادريس -  
نواصيح جمال - اغنى ابراهيم - الزرابى محمد - الشاوى محمد -  
ابكوعا حسن - الدمناتى لحبيب - الزيتوني عبد العزيز - الحاربه مولاى الحسن -  
الامغارى جمال مولاى الحسن - العيسى عبد الله - الوردى عبد الرزاق -